المحاضرة رقم 06: المحاسبة في قطاع الأشغال العمومية

1 تعريف محاسبة قطاع الأشغال العمومية:

المحاسبة في قطاع الأشغال العمومية هي المحاسبة المالية والتي تراعي خصوصية هذا القطاع، ويمكن إجمال خصوصيات قطاع البناء في الآتي:

- ✓ يتصف نشاط المؤسسات التي تنشط في قطاع الأشغال بكونه يتم عن طريق عقود المقاولات
- ✓ يتحقق رقم الأعمال في مؤسسات القطاع عند إنجاز جزء من الأشغال يسمى مرحلة، ويتحقق رقم الأعمال دون تسليم الأشغال المنجزة لصاحب المشروع بخلاف باقي القطاعات الاقتصادية.

وجود صندوق اجتماعي غير صندوق الضمان الاجتماعي تدفع له الاشتراكات الاجتماعية دوريا وتكون مهمة هذا الصندوق دفع العطل السنوية للعمال كما يقوم بدفع أجور العمال عن الأيام التي يتوقف فيها العمل بسبب سوء الأحوال الجوية ويسمى هذا الصندوق: الصندوق الجهوي للعطل السنوية والعطل الناجمة عن سوء الأحوال الجوية CACDBATPH

ضمانا لحسن تنفيذ الأشغال تم استحداث اقتطاع جزء من مستحقات المؤسسة المكلفة بإنجاز المشروع يسمى اقتطاع الضمان وهي نسبة مئوية من قيمة المشروع.

2 -نشاط مؤسسات قطاع الأشغال العمومية:

تتم نشاطات قطاع البناء عن طريق عقود الإنشاء وهي عقود تبرم بين المؤسسة المكلفة بالإنجاز وصاحب المشروع ويتضمن العقد مجموعة من الشروط التقنية والمالية يحددها دفتر الشروط الذي يضعه صاحب المشروع ويطلع عليه كل من يرغب في إنجاز المشروع المعلن عنه يقوم مكتب الدراسات المتعاقد مع صاحب المشروع بمتابعة تنفيذ العقد وفق التصاميم التي وضعها هذا المكتب المكلف من طرف صاحب المشروع.

قد يمتد إلى أكثر من سنة مالية تنفيذ وإنجاز المشروع وذلك حسب حجم وطبيعة المشروع، ومن الناحية المالية يمكن تصنيف عقود المقاولات إلى مايلي :

أ – عقد المقاولة بالقيمة الثابتة

ب – عقد المقاولة بالإضافة على التكلفة: يتم بموجبه تحديد قيمة المشروع عن طريق إضافة هامش ربح على تكلفة إنجاز المشروع

ج – عقد المقاولة المفتوح: يتم حساب قيمة المشروع عند انتهاء الأشغال وذلك أن الأشغال أن الأشغال مرتبطة بإنجاز المشروع كلية ولو تطلب الأمر تنفيذ أشغال تكميلية لم تكن واردة في بنود العقد الأولي ولم تكن متوقعة.

3 –تحديد رقم الأعمال:

يتم تحديد رقم الأعمال عن طريق قيمة الأشغال التي تم إنجازها إما كليا أو جزئيا عن طريق تحديد مراحل للمشروع فتكون قيمة كل مرحلة رقم أعمال منجز وتمثل عادة نسبة مئوية محددة في دفتر الشروط، فكلما بلغت الأشغال نسبة معينة يتأكد منها مكتب الدراسات المكلف بمتابعة تنفيذ المشروع ثم يقوم بإصدار إذن للمؤسسة المكلفة بالإنجاز لإعداد وثيقة تعد بمثابة فاتورة لإنجاز مرحلة من الأشغال تسمى هذه الوثيقة بوضعية الأشغال SITUATION DES TRAVAUX

فتكون وثيقة تثبت نشوء حق للمؤسسة في ذمة صاحب المشروع يكون الأخير ملزما وفق بنود العقد بتسديد قيمة الأشغال المنجزة للمؤسسة المكلفة بالإنجاز

وتستمر الأشغال إلى نهايتها حتى آخر مرحلة يتم إنجازها فيتم إصدار وثيقة أخرى تسمى بوضعية الأشغال النهائية علما أنه في حالة وجود شرط اقتطاع الضمان فإنه يوزع على وضعيات الأشغال بالتناسب كما أن صاحب المشروع يحتفظ به عند تسديد قيمة كل مرحلة، كما يحق للمؤسسة المكلفة بالإنجاز باسترداد قيمة الضمان المقتطع بعد مرور المدة المحددة التي تسمح لصاحب المشروع من التأكد من أن المشروع تم إنجازه وفق المواصفات التقنية المحددة في دفتر الشروط في الحالات التي تكون فيها المشاريع صغيرة الحجم لا يتطلب إنجازها مدة زمنية لا تتجاوز السنة يتم إصدار فاتورة واحدة ونهائية من

طرف المؤسسة المكلفة بالإنجاز بكل المبلغ المحدد في العقد، ويكون صاحب المشروع ملزما بتسديد قيمة الفاتورة دفعة واحدة مع مراعاة اقتطاع الضمان إن وجد

4 – الأعباء المتصلة بالأشغال : تشتمل تكلفة المشاريع المنجزة من طرف مؤسسات البناء العناصر التالية:

- ✓ مواد البناء (المنصوص عليها في المواصفات التقنية في دفتر الشروط)
- ✓ قيمة الأشغال التمهيدية والثانوية
- ✓ أعباء المقاولات من الباطن
- ✓ قيمة الاشتراكات الاجتماعية في الهيئات الاجتماعية (CACOBATPH et CNAS)
- ✓ الأجور المدفوعة للعمال
- ✓ إهتلاك المعدات المستخدمة في الإنجاز تمثل هذه العناصر أعباء مباشرة على المشروع

كما تضاف إليها عناصر الأعباء الأخرى الخاصة بالاستغلال مثل:

- ✓ الخدمات
- ✓ الضرائب
- ✓ المصاريف المالية
- ✓ مصاريف التأمين

المعالجات المحاسبية:

نستعرض المعالجة المحاسبية للعمليات التي تعتبر من صميم خصوصيات قطاع البناء دون العمليات الأخرى الروتينية التي تشترك فيها جميع المؤسسات في مختلف القطاعات، كما سنتبع منهجية تسلل العمليات وفق التسلسل الطبيعي لنشاط مؤسسة قطاع البناء

شراء دفتر الشروط:

كما تعرضنا سابقا أن المواصفات التقنية والمالية للمشروع المعروض مفصلة في دفتر شروط يقوم مكتب الدراسات المكلف بالتصميم والمتابعة ببيعه للمؤسسات المعنية وسبب عدم منحه مجانا هو ضمان الحصول عليه من طرف المؤسسات الجادة فقط، ويتم الحصول عليه بعد دفع قيمته وعادة مايكون ذلك نقدا لإثبات ذلك نسجل القيد التالي:

	البيان	مدين	دائن
618	مصاريف التوثيق	*	
	530 الصندوق		*
	تسجيل مصاريف شراء دفتر الشروط		

دفع التأمين الابتدائي:

في بعض المشاريع يشترط دفع تأمين ابتدائي مقابل المشاركة في المناقصة بتقديم العرض التقني والمالي كضمان لجدية أكثر من طرف المؤسسة المكلفة بالإنجاز:

	البيان	مدين	دائن
616	مصاريف التأمين	*	
	530 الصندوق		*
	تسديد قيمة التأمين		

الحصول على التسبيقات :

في بعض المشاريع الحيوية يقوم صاحب المشروع بدفع تسبيقات للمؤسسة الفائزة بالمناقصة بغرض تسهيل تقدم وتيرة الأشغال عن طريق مساعدة المؤسسة في الحصول على مواد البناء ودفع بعض الأعباء الضرورية لإنطلاق الأشغال بشكل سريع ويتم ذلك عن طريق تحويل مبلغ التسبيقات إلى الحساب البنكي للمؤسسة المكلفة بالإنجاز وعندما يتم ذلك يرسل البنك إشعا ا ر إلى المؤسسة يفيد بزيادة رصيد المؤسسة بالمبلغ المذكور بناءا على إشعار البنك المستلم يقوم قسم المحاسبة بتسجيل هذه العملية في يومية البنك بالشكل التالي:

	البيان	مدين	دائن
512	البنك	*	
	419 تسبيقات مستلمة		*
	تسبيقات مستلمة		

المعالجة المحاسبية للأشغال المنجزة:

وفقا لدفتر الشروط ،عندما يصل مستوى الإنجاز إلى إتمام مرحلة معينة كما تم ذكره سابقا يقوم مكتب الدراسات بإعطاء الإذن للمؤسسة المكلفة بالإنجاز بإصدار وضعية الأشغال تتضمن تفاصيل الأشغال المنجزة مقومة ماليا فتكون هذه الوضعية بمثابة فاتورة مستحقة السداد من طرف صاحب المشروع ، عندما تصدر المؤسسة هذه الوثيقة يكون ذلك بمثابة الاعت ا رف بتحقق رقم أعمال من طرف المؤسسة يجب إثباته محاسبيا بالقيد التالي :

	البيان	مدين	دائن
4170	حقوق أشغال جاري انجازها	*	
4171	اقتطاع الضمان	*	
	7000 أشغال منجزة		*
	445 اقتطاعات للضرائب TVA		*
	الأشغال المنجزة		

وفقا للقيد السابق ينشأ التزام في ذمة صاحب المشروع بمبلغ وضعية الأشغال يكون مطالبا بتسديد فورا كما أن قيمة الأشغال المنجزة تشكل رقم أعمال محقق من طرف المؤسسة تجاه إدارة الضرائب يتمثل في قيمة الرسم على القيمة المضافة لكن هذا الإلتزام تجاه إدارة الضرائب يكون مؤجلا إلى غاية تحصيل مبلغ الوضعية وهذا التسهيل يعتبر إحدى خصوصيات قطاع البناء وذلك م ا رعاة للقدرة المالية للمؤسسة في هذا القطاع حيث يعتبر ذلك إستثناءا عن باقي القطاعات وهذا الإجراء مستلهم من قاعدة أساسية في الضرائب وهي قاعدة الملاءمة في التحصيل وذلك مراعاة لظروف المكلف بالضريبة .